ولو خرج مني بعد ما بال او نام لا يجب الاعادة اجماعا وكذا يوجب الاغتسال الايلاج
اي ادخال ذكر من يجامع مثله في احد السبيلين القبل والدبر من الرجل اي الذكر
المشتهى والمراة اي المشتهات اذا توارت اي غابت الحشفة اي الكمرة او مقدارها
ان كانت مقطوعة في احدهما سواء انزل المؤلج او المولج فيه او لم ينزل واحد منهما
وجب الغسل على الفاعل والمفعول به المكلفين لقوله عليه السلام اذا جاوز الختان
الختان وجب الغسل واما وجوبه على المفعول به في الدبر فبالقياس على المفعول به
في القبل احتياطا اما الوالج في البهيمة او الميت او الصغيرة التي لا يجامع مثلها
وهو بنت ست مطلقا او بنت سبع او ثمان اذا لم تكن عبلة فلا يجب عليه الغسل
ما لم ينزل لقصور الشهوة وعند مالك والشافعي واحمد وجب الغسل انزل او لم
ينزل وذكر الاسبيجابي ان بالايلاج في الصغيرة التي لا يجامع مثلها يجب الغسل
انزل او لم ينزل والصحيح عدم الوجوب وكذا يوجب الاغتسال الحيض والنفاس
بالاجماع ومن استيقظ من منامه فوجد في فراشه او ثوبه او فخذه بللا وهو
يتذكر الاحتلام فان المسئلة على ستة اوجه لانه اما ان يتذكر الاحتلام او لا
وعلى كل من التقديرين اما ان يتيقن كونه منيا او كونه مذيا او شك فان
تذكر الاحتلام ان يتيقن انه مني او انه مذي او شك في كونه منيا ومذيا فعليه
الغسل في الحالات الثلث اجماعا لان الاحتلام سبب لخروج المني فيحمل عليه والمني
قد يرق بالهواء او بحرارة البدن فيصير كالمذي اما اذا لم يتذكر الاحتلام وتيقن
انه مني او شك فكذلك يجب الغسل اجماعا ايضا وان تيقن انه مذي فلا غسل
عليه في هذه الحالة عند ابي يوسف اذا لم يتذكر الاحتلام وبه اخذ خلف بن ايوب

ايوب وابو الليث وهو اقيس وعندهما يجب وهو احوط لما تقدم من الاحتمال
والنوم سبب الاحتلام وكم من راء يا لا يتذكرها الرائي فلا يبعد انه احتلم
ونسيه والمص لم يذكر قولهما مع انه عليه الفتوى ومن استيقظ فوجد في احليله
بللا ولم يتذكر حلما ينظر ان كان ذكره منتشرا قبل النوم فلا غسل عليه لان
الانتشار سبب لخروج المذي فيحمل على انه مذي وان كان ذكره قبل النوم ساكنا
فعليه الغسل للاحتياط هذا اي الذي ذكر من عدم وجوب الغسل اذا كان الذكر
منتشرا انما هو اذا نام قائما او قاعدا لعدم الاستغراق في النوم عادة واما اذا
نام مضطجعا او تيقن انه البلل مني فعليه الغسل لان الاضطجاع سبب الاستغراق
في النوم هو سبب الاحتلام فيحمل عليه وهذا التفصيل مذكور في المحيط والذخيرة
وقال شمس الائمة الحلواني هذه المسئلة يكثر وقوعها والناس عنها غافلون
ولنا فيه اشكال ذكرناه في الشرح حاصله ان الظ عدم وجوب الغسل وان احتلم
ولم يخرج منه شيء اي تذكر الاحتلام ولم يجد بللا فلا غسل عليه اجماعا وكذا المراة
اي احتلمت ولم يخرج منها شيء فلا غسل عليها لحديث الصحيحين ان ام سلمة
قالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق فهل على المراة من غسل اذا احتلمت
قال نعم اذا رأت الماء وقال محمد يجب عليها الغسل احتياطا لاحتمال انه خرج ثم عاد
وبه يفتي بعض المشايخ وقيل ان كانت مستلقية يجب والا فلا والاول اصح
لحديث المذكور وبه افتى الفقيه ابو جعفر انه ما لم يخرج منها من الفرج الداخل لا يلزمها
الغسل في الاحوال كلها وبه اخذ شمس الائمة الحلواني والحاكم الشهيد ولو جامع
واحتلم واغتسل قبل ان يبول او ينام ثم خرج منه بقية المني وجب عليه الغسل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)